مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 07، عدد: 02 (2021م) • ص ص77 – 96
EISSN 2588-2481 ISSN 2477-9806 -

شَرط الحرية : أهميته في تحصين الفتوى الشرعية ونماذجه التطبيقية في الاجتهاد الفقهي المالكي

The condition of freedom: its importance in fortifying the legal Fatwa and its applied models in the Maliki jurisprudence

د. محمد ابجطيط *
مختبر الدراسات المقاصدية وقضايا الاجتهاد والتجديد بكلية الآداب – وجدة (المغرب)
bajtit_med@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/20 تاريخ القبول: 2021/03/03 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص: قصدت من خلال هذا البحث تَسليط الضوء على "شرط الحرية" الذي يشترط توفره في شخص المفتي، وقد سعيت من خلاله إلى معالجة إشكالية الضغوطات التي قد يتعرض لها أثناء اجتهاده في معالجة نوازل عصره، ومدى تحرره من هذه الضغوطات من خلال توفر "شرط الحرية" بأنواعها ومستوياتها المختلفة (الشخصية، والاجتماعية، السياسية، المذهبية -أو الطائفية- ...) لأصِل في الشق الثاني من هذا البحث إلى استحضار بعض النماذج التطبيقية في الاجتهاد الفقهي المالكي التي يظهر فيها هذا المبدأ الذي يتجرد فيه الفقيه من جميع الضغوطات المختلفة انتصاراً لما يراه صواباً، ولو أدى به الأمر إلى مخالفة مذهبه الذي ينتمي إليه. وقد نهجت فيه المنهج الوصفي والتحليلي الذي وصلت من خلاله إلى تقرير بعض نتائج هذا البحث، فكان أبرزها ما يتعلق بتنوع شروط المفتي؛ فهي شروط ليست كلها تتعلق بجانب فقه الدليل الشرعي وطرق تنزيله على واقع الناس وأحوالهم، وإنما فيها أيضاً الشروط الأخلاقية المتعلقة بأخلاق المفتي، وأمانته، وعدله، وحريته... وأن هذه الحرية بتجلياتها المختلفة مُلزمة وأساسية وإلا فقدت الفتوى سلطتها الشرعية وقوتها المستمدة من نصوص الوحي العظيم.

الكلمات المفتاحية: الحرية؛ الفتوى الشرعية؛ الاجتهاد؛ الفقه المالكي.

* المؤلف المراسل.

المنارة للاستشارات

Abstract: This research deals with the issue of the "freedom condition" that is required to be available in the person of the mufti, as it addresses the problematic of the pressures that he may be exposed to during his independent reasoning in dealing with the new events, and the extent to which he is free from these pressures through the availability of the "condition of freedom" of all kinds and levels (personal, social, political, doctrinal - or sectarian -...).

The research also deals with the presentation of some applied models in the Maliki jurisprudence in which this principle appears in which the jurist is free from all the different pressures.

key words: Freedom; Sharia Fatwa; independent reasoning; Maliki jurisprudence.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن من سنن الله عز وجل أن جعل الاجتهاد سِمة من سمات هذه الأمة، والقائمُ به هم علماء الأمة ومجتهديها الذين توفرت فيهم شروط فهم النص والواقع معاً، إضافة إلى شروط أخرى أخلاقية تتعلق بشخص المفتي، ومروءته، وأخلاقه، وأحواله... وإذا كانت الشروط الأولى - المتعلقة بفهم النص والواقع- قد خاض فيها العلماء كثيراً وأشبعوها بحثاً ودراسة، فإن الشروط الأخرى المتعلقة بجانب شخص المفتي هي التي تحتاج اليوم- في نظري- إلى المزيد من البحث والتدقيق، نظراً لما تمر به الفتوى الشرعية اليوم من سياقات معاصرة، والتي تدفع الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع لأجل تحصين الفتوى الشرعية مما قد تتعرض له من التوجيه والتضييق عن آراء العلماء وعن قراراتهم واجتهاداتهم كما هو الحال في الكثير من الأحيان.

فمن ضمن الشروط المتعلقة بشخص المفتي ما يتعلق بحريته في إصدار الفتوى الشرعية، والتي أسعى من خلال هذا البحث إلى التعريف بها، وأهميتها، وفروعها، وأنواعها... لأصِل في الشق الثاني من هذا البحث إلى بعض النماذج

المنارة للاستشارات

التطبيقية في الاجتهاد الفقهي المالكي التي يمكن استحضارها في هذا الموضوع لتجليته وتوضيحه.

1. 1. الهدف من هذه الدراسة هو: لفت النظر إلى "شرط الحرية" لدى المفتي باعتباره الشرط الحاضر منذ القدم في المدونات الفقهية لدى الفقهاء، - وإن كانوا قد عبروا عنه بأوصاف متعددة- نظراً لأهميته في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وتسليط الضوء على بعض المجالات والأوجه المتعلقة بهذا الشرط.

1. 2. الدراسات السابقة

تعرض علماؤنا - رحمهم الله تعالى- لهذا الموضوع المتعلق بشروط المفتي في مؤلفاتهم منذ القدم، وإن كانوا لم يذكروا فيها "شرط الحرية" بلفظ صريح، فإنهم ذكروا بعض الشروط العامة التي تستلزم هذا الشرط، ومن هذه المؤلفات التي تضمنت هذا الموضوع:

- أدب الفتوى والمستفتي للإمام النووي الذي لخص فيه الكتب الثلاثة لأصحابه: أبو القاسم الصميري، وأبو بكر الخطب البغدادي، وأبو عمرو ابن الصلاح، واكتفى بذكر الصفات والشروط الأخلاقية للمفتي المتمثلة في الثقة، والأمانة، وتنزهه عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، وقال معلقاً على هذه الشروط: "لأن مَن لم يَكُن كَذلِك فَقولُه غَير صَالح لِلاعتمَاد، وإن كَان مِن أهْل الاجْتِهَاد" ثم قال عطفاً عن الشروط السابقة: " ويَكُون فَقيه النفس، سَليم الأمن، رَصين الفِكر، صَحيح التصَرف والاسْتنباط مُستيقظاً."[1]

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، والذي نقل عنه ابن القيم في أعلام الموقعين شروط الإفتاء عند الشافعي التي رواها عنه الخطيب، حيث قال: ويكون – أي المفتي- بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، وقلة الكلام.[2]

- صفة المفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، والذي ذكر فيه الشروط الآتية: الإسلام، والعدالة، والتكليف، والاجتهاد، واليقظة، وصحة الذهن، والفكر والتصرف في الفقه...[3]

- أدب الفتيا، للإمام السيوطي... وغيرها من الدراسات السابقة التي

المنارة للاستشارات

اطلعت عليها، ولم تتعرض لشرط الحرية باللفظ الصريح، وإن كان الإمام السيوطي ذكره، لكنه قصد به مقابل الرق، ولم يعتبره من الشروط التي يشترط توفرها في شخص المفتي.

وتنفرد هذه الدراسة عن سابقاتها بمقارنة هذه الشروط الأخلاقية المذكورة للمفتي مع "شرط الحرية" الذي نقصد به معنى محدداً-كما سيأتي- وليس المعنى الذي يقابل الرق كما ذكر الإمام السيوطي، للوقوف على مدى حضور هذا الشرط ضمن الشروط التي نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى في مدوناتهم الفقهية تصريحاً أو تلميحاً، ثم تجلياته التي يمكن أن يشملها في عصرنا الحاضر.

1. 3. إشكالية البحث

أسعى من خلال هذا الدراسة إلى البحث في السؤال الإشكالي الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تكون الفتوى الشرعية سليمة من الضغوطات التي قد يتعرض لها المفتي أثناء اجتهاده في معالجة النوازل والقضايا المستجدة المطروحة للاجتهاد؟ ويتفرع عن هذا السؤال الإشكالي تساؤلات، أهمها:

- ما هي الشروط الأخلاقية الواجبة توفرها في شخص المفتي؟
- وهل الحرية تقع ضمن الشروط الأخلاقية التي نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى؟
- وما هي فروع الحرية التي ينبغي توفرها في شخص المفتي وأنواعها؟
- وهل من نماذج تطبيقية للنوازل المستجدة في الاجتهاد الفقهي المالكي يتجلى فيها حضور هذا الشرط؟

1. 4. منهجي في البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إذ أنني عمدت إلى جمع المعلومات والنصوص من مظانها، ثم قمت بدراستها، وتفسيرها وتحليلها...لأجل مقارنتها من خلال مستويات متعددة ذات صلة بالموضوع.

1. 5. حدود البحث

لمعالجة السؤال الإشكالي الذي طرحته في هذا البحث، وما تفرع عنه من تساؤلات فرعية، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، خصصت الأول منه،

المنارة للاستشارات

لمصطلحات البحث (الحرية – الفتوى – الاجتهاد الفقهي المالكي)

وتناولت في المبحث الثاني صفات المفتي وشروطه الأخلاقية، ومنها "شرط الحرية" موضوع هذا البحث، وأنواع هذه الحرية التي ينبغي توفرها في شخص المفتي، لأصِل في المبحث الأخير إلى استحضار بعض النماذج التطبيقية" التي يتجلى فيها مبدأ التحرر واستقلال المفتي والفقيه من جميع القيود والمؤثرات التي يمكن أن تؤثر على اجتهاده واختياراته الفقهية. ثم وصلت في الأخير إلى خاتمة أجملت فيها بعض نتائج هذا البحث.

2. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الحرية – الفتوى – الاجتهاد الفقهي المالكي)

2. 1. المطلب الأول: مفهوم الحرية

الحر لغة: خالص الشيء وخياره. والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم.[4]

واصطلاحاً: جاء في تعريفات الجرجاني: " الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار".[5]

وجاء في تعريفها أيضاً أنها "القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"[6]

ويلاحظ أن تعريفات القدماء للحرية دائماً تكون مقابل الرق، خلاف التعريفات المعاصرة، التي يمكن أن تشمل الحرية بتجلياتها المختلفة، وهذا ما نجده في تعريف الإمام الطاهر ابن عاشور للحرية حيث يقول فيها: " أن يتصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر."[7]

وهذا النوع من الحرية بضوابطها الشرعية والأخلاقية [8] هي التي اعتبرها الشيخ الطاهر ابن عاشور وعدة معاصرين من مقاصد الشريعة الإسلامية - واستدلوا على ذلك باستقراء الكتاب والسنة - وقد ذكر الشيخ ابن عاشور أن من فروعها:

– حرية الاعتقاد القائمة على إبطال المعتقدات الضالة التي يكره دعاة الضلالة أتباعهم ومريديهم على اعتقادها دون فهم ولا هدى ولا كتاب، ونفي الإكراه في الدين، والسماح بإقامة البراهين على العقيدة الحق، وحسن مجادلة المخالفين وردهم حين الجدل إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة.

المنارة للاستشارات

– حرية الأقوال في التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي.[9]
وقد استرسل السيخ ابن عاشور في ذكر فروع هذه الحرية... إلى أن وصل إلى الفرع المتعلق بهذا الموضوع فقال: " ومنها حرية العلم والتعليم والتأليف. وفي ظل هذه الحرية أينعت حضارة الإسلام فأبدى الناس آراءهم، ونشروا فتاواهم ومذاهبهم، ونقلوا إلى عامة الناس تجاربهم وعلومهم. ولم يكن في ذلك موجب لمناوأة أو عداء.[10]

فهذا هو شرط الحرية الذي نقصد توفوه في شخص المفتي، وهو الذي تنتفي معه جميع الضغوطات التي يمكن أن يعيشها المفتي وتصاحبه في معالجته للنوازل والقضايا المستجدة، وهو شرط عبر عنه علماؤنا رحمهم الله منذ القدم في مؤلفاتهم ودراساتهم السابقة بمصطلحات عصرهم، التي تستوجب هذا الشرط، ومن ذلك الإنصاف والكفاية (الاستقلال المادي) واليقظة...

أما العلماء المعاصرين فقد أشاروا إشارات مهمة وقوية في هذا المعنى الذي نقصده بشرط الحرية في هذا البحث، فبالإضافة إلى ما ذكره الشيخ ابن عاشور نجد الدكتور يوسف القرضاوي يقول في الثناء على فتاوى الشيخ رشيد رضا: " وهي ثانياً مكتوبة بروح الاستقلال العلمي، والتحرر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لرأي بعينه".[11]

ويقول: " ذلك لأن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق. ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء، المتاجرين بها، المحرفين لها... ومن هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر فيه، حتى يزن علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق".[12]

2. 2. المطلب الثاني: مفهوم الفتوى الشرعية

من معاني الفتوى في اللغة: البيان والجواب..." يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها،

واستفيتَ إذا سألتَ عن الحكم، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي**

المنارة للاستشارات

﴿الكَلَالَةِ﴾ (النساء: 175) جاء في لسان العرب: " وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً... والفتيا، والفتوى، ما أفتى به الفقيه[13] واستفتاه في المسألة فأفتاه والإسم الفتيا والفتوى.[14]

والفتيا والفتوى كلمتان فصيحتان، والفتيا أفصح، ومما يدل على ذلك ما بوب به المحدثون كتبهم، ففي صحيح البخاري: "بَابُ الفُتيَا وَهُو وَاقِفٌ عَلى الدَّابَّةِ وَغَيرُهَا" وورد في الجامع الصحيح أيضاً: "بَابُ مَن أجَابَ الفُتيَا بِإِشَارَة اليَدِ وَالرَّأس" وَفي سنن أبي داود: "بَابُ التَّوقي فِي الفُتيَا... "

أما اصطلاحاً فمن التعاريف التي تداولها العلماء أنهم قالوا هي:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة.[15]

وعرفوها أيضاً بأنها: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به؛ أما القاضي فإن سلطته تخول له الإلزام.[16]

فالفتوى إذن: إخبارٌ بحكم شرعي في أمر مستجد، إجابة لسؤال سائل، أو نازلة معينة. ثم إن

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم هو أنه إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ونحوها، لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه، وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع، فإنه يتتبع الحجاج ويسمع البينة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب.[17] قال الإمام القرافي: "إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة... وفي الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة[18]

كما يفرق الدكتور عمر الجيدي بين كتب الأحكام وغيرها من كتب الفتاوى أو النوازل من جهة تناولها للأبواب الفقهية حيث قال:" نقصد بكتب الأحكام أو فقه القضاء، تلك المؤلفات التي التزم فيها مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي

المنارة للاستشارات

يكثر وقوعها بين الناس، ويلجؤون في معرفة أحكامها إلى المفتين والقضاة، بحيث تكون مقصورة على فقه المعاملات، دون أن يتعرض أصحابها لفقه العبادات، ومعظم مؤلفيها من القضاة الذين كانوا يتصدون للفصل بين الخصوم، فيسجلون هذه الأحكام في دفاترهم، ويحتفظون بها، حتى إذا تجمعت لديهم منها جملة صالحة جمعوها في كتاب ليستفيد منه من يأتي من بعدهم، بعد أن يكونوا قد ضمنوها خلاصة تجاربهم في ميدان الفصل بين المتخاصمين[19].

وكما استخدم العلماء مصطلح الفتوى، والأحكام، فإنهم استخدموا أيضاً مصطلحات أخرى مثل: النوازل، والأجوبة، والواقعات...ووسموا بها مصنفاتهم وفتاويهم.

فالنوازل من النزول أي الحلول، لأنها مسألة يجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، أو للمح معنى الشدة، لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، ومن الفروق التي أشاروا إليها العلماء في التفريق بين الفتوى والنازلة، يقول ابن بيه: "وأطلقت النازلة على الفتوى الفقهية، ويبدو لي أنها إنما تطلق عليها إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليس على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقه لاقتناص الفائدة".[20] وقد عمد أستاذنا الدكتور ميلود كعواس في دراسته لهذا المصطلح (النوازل) إلى استحضار مجموعة من التعاريف الاصطلاحية التي أوصلته إلى تقرير مجموعة من الشروط التي لابد وأن تتوفر في النازلة حتى تسمى بهذا الاسم، وهي:

- ✓ أن تكون حادثة وطارئة.
- ✓ أن تكون واقعة غير متوقعة أو مفترضة.
- ✓ أن تكون خلوا من نص أو حكم شرعي صريح.
- ✓ أن يكون الحكم فيها صادرا عن قاض أو فقيه.[21]

أما الأجوبة أو الجوابات فقد استعملها العلماء للدلالة على فقه النوازل والفتوى، ولعل سبب التسمية راجع إلى كون النازلة التي ترد على الفقيه تكون سؤالاً من سائل، فتحتاج إلى جواب من الفقيه.[22] وقد جاءت هذه الكتب تحمل هذه الصيغة "الأجوبة" أو "الجوابات".

المنارة للاستشارات

2. 3. المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد الفقهي المالكي

جاء في الصحاح: الجهد بالضم الطاقةُ. والجَهْدُ بالفتح من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك. ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ. والجَهْدُ: المشقَّةُ. يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ.[23]

والظاهر من خلال ما سبق أن من معاني الاجتهاد في اللغة: الطاقة، والجهد والمشقة.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الغزالي في المستصفى بأنه : "هو بذل الجهد في طلب العلم في الأحكام الشرعية".[24]

وعرفه القرافي بأنه: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد.[25]

وإذا كان هذا التعريف متعلق بالاجتهاد فقط فإننا نقصد بالتركيب الإضافي: "الفقهي المالكي" توظيف هذا الاجتهاد في إطار الفقه المالكي وأصوله المعتمدة التي استخرجها العلماء من أقوال الإمام مالك وفتاويه رحمه الله، والمصطلح عليها ب"الأدلة الشرعية" والتي قسمها الإمام الشاطبي في عمومها إلى أصول نقلية وعقلية، ثم قال في تعليقه على هذا التقسيم: " وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً. فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة، وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق، وإما باختلاف؛ فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية.[26]

وعلاقة هذه الأصول بموضوعنا الذي نعالجه في هذا البحث هو مدى

المنارة للاستشارات

حضور شرط الحرية في عملية توظيف هذه الأدلة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المستجدة؟ فهذا هو السؤال الذي سنعالجه في المبحث الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

3. المبحث الثاني: صفات المفتي وشروطه الأخلاقية "شرط الحرية" أنموذجاً

إضافة إلى تلك الشروط العلمية المتعلقة بفهم النص والواقع -الذي يعيش فيه المستفتي- التي ينبغي توفرها في المفتي، تحدث العلماء قديماً عن شروط أخرى أخلاقية تتعلق بمروءة المفتي وأخلاقه، واستقلاله المادي ...إلخ. ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته (يشير إلى التمكن العلمي)

الرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس (أي واقعهم)[27]

فهذه الشروط كما تنص على الجانب العلمي والمعرفي فإنها تنص كذلك على الاستقلال المادي، للمفتي وكفايته، حتى لا يكون تابعاً لجهة أو لأحد أو لأطراف على حساب أطراف أخرى.

يقول الإمام ابن القيم في تعليقه على كلام الإمام أحمد: " وأما قوله الرابعة "الكفاية وإلا مضغه الناس" فإنه إذا لم يكن له كِفايةٌ احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لَتَمَندَلَ[28] بنا هؤلاء، فالعالم إذا مُنح غناء فقد أُعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر معرفة الناس."[29]

وإضافة إلى ما ورد في نص الإمام أحمد ابن حنبل من شروط المفتي

المنارة للاستشارات

الأخلاقية المتعلقة بالنية، والحلم والوقار والسكينة، والاستقلال المادي، فإننا نقف على شروط أخرى ذكرها العلماء في مؤلفاتهم ودراساتهم السابقة، مثل: الإسلام، والعدالة، والتكليف، والاجتهاد، واليقظة، وصحة الذهن والفكر والتصرف في الفقه...[30] والإنصاف، وقلة الكلام.[31]

وضمن هذه الشروط الأخلاقية يأتي "شرط الحرية" وإذا كانت هذه الحرية بمعناها العام تعني الخروج عن رق الكائنات... أو "القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار" - كما جاء في التعاريف السابقة- فإن علماءنا ذكروا فروعاً من هذه الحرية العلمية، المتمثلة في حرية الأقوال في التصريح بالرأي، والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي، وحرية التأليف ونشر الآراء والفتاوى والمذاهب، وحرية الاستقلال العلمي، والتحرر من ربقة التمذهب، والتقليد والتعصب لرأي بعينه[32]... وهذه الفروع كلها يمكن التعبير عنها ب"شرط الحرية" وذلك لأجل تحصين الفتوى الشرعية بما قد يصاحبها من سياقات معاصرة، ومن ضغوطات وأحداث تؤثر عن المفتي، بحيث يعيش المفتي مع هذه السياقات ضغوطات نفسية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو مذهبية أو طائفية ...إلخ فتكون هذه السياقات مفسدة لعمل المفتي واجتهاده.

ويمكن أن تشمل هذه الحرية التي ينبغي أن تتوفر للمفتي الفروع الآتية:

– الحرية الأخلاقية أو الشخصية: والمقصود بها: قدرة المفتي على التحرر أو التخلص قدر الإمكان من الهوى الشخصي ومؤثراته الشخصية، وما ينتج عنها من الانحياز لجهة أو طرف أو رأي ما – ما لم يكن قوياً في حجته- وهو ما يمكن التعبير عنه أيضاً بالموضوعية. فالمفتي هو الموقع عن الله عزو جل ولا يريد بالفتوى التي يصدرها إلا وجه الله عز وجل ورضاه والقرب منه وما عنده.[33]

– الحرية الاجتماعية: بحيث ألا يكون المفتي صَدى لما يريده المجتمع، خصوصاً في العصر الحاضر، بحيث تجَد أناساً يأتون أبواباً شتى لأخذ رخصة، أو فَتوى عالمٍ في مَسألة محرمة، وقد يؤولون فتوى العالم تأويلاً خارج السياق والظروف التي صدرت فيها الفتوى الأصلية. ففي واقعنا المعاصر مثلاً غالباً ما يتكرر السؤال بصيغ وطرق متعددة عن حكم أخذ القرض الربوي من الأبناك؟ !

المنارة للاستشارات

رغم الجواب الحاسم للعلماء فيه قديماً وحديثاً انطلاقاً من النصوص القطعية، ثبوتاً ودلالة.!! فالمفتي ينبغي أن يوطن نفسه على الدليل والحجة، ولا ينساق مع أهواء الناس وميولاتهم، وأن يبحث عن الحلول الشرعية المناسبة بدل ترخيص الحرام للناس.

- الحرية السياسية: بمعنى: أن تكون السلطة السياسية التي يعيش العالم أو المفتي في ظلها لا تمارس رقابة على قراراته ونظره الشرعي، والتاريخ الإسلامي يُحدثنا كَيف قاوم علماؤنا رحمهم الله هذه الضغوطات فَدَون التاريخ مِحنة الإمام مالك في روايته لحديث: "ليس على مستكره يمين"[34] حتى ضُرب بالسياط وَانْخَلعَت كَتفَه، ومحنة الإمام أحمد في خلق القرآن، وابن تيمية الذي توالت عليه المحن حتى مات في المعتقل...إلخ.

- الحرية المذهبية أو الطائفية: بحيث أن لا يكون المفتي لا ينتصر إلا لمذهله ولا يهمه الحق إن وجد عند غيره من الأئمة والفقهاء. والملاحظ أن هناك مبدأً سائداً عند العلماء منذ القدم وهو الانتصار للمذهب، والردود عن المخالفين. إذْ أُلفت كتب كثيرة في هذا الفن، سواء بين المذاهب المختلفة، في إطار ما يسمى بالجدل الفقهي (ككتاب الذب عن مذهب مالك لأبي زيد القيرواني) [35] أو حتى داخل المذهب الواحد -كما في كتاب: التوسط بين الإمام مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة. لابن خلف الجبيري المالكي رحمه الله- أو تلك المادة التي فيها صبغة الرد والجدل الفقهي في مسائل مفردة (ومن ذلك: رسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض للمسناوي المالكي رد فيه على منكري القبض من المالكية).

فهذه الظاهرة قد تكون مفيدة إذا كان الدافع الأساس هو الانتصار للحق وتصحيح الفُهوم الخاطئة للنصوص بالدليل والحجة. كما أنها قد تكون سقيمة من جهة أخرى إذا ساد فيها الجدال بالباطل القائم على الانتصار للنفس أو المذهب أو لأحد من الخلق.

المنارة للاستشارات

4. 1. المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لشرط الحرية في الاجتهاد الفقهي المالكي

من النماذج التطبيقية في الاجتهاد الفقهي المالكي التي يمكن أن نستحضرها هاهنا، ما يتحدث عنه العلماء المالكية من المسائل الفقهية الاجتهادية في قاعدة "مراعاة الخلاف" وهي قاعدة يتجلى فيها هذا المبدأ الذي يتجرد فيه الفقيه من مذهبه انتصاراً لما يراه صواباً ولو أدى به الأمر إلى مخالفة مذهبه.

فقد عرف ابن عرفة هذه القاعدة بأنها: " إعمَال دليلٍ في لازِم مَدلُولِه الذِي أَعمَل في نقيضه دليل آخر"[36] ويقول العلامة الولاتي: "هو إعمالُ المجتهد لدليلِ خصمه - أي: المجتهد المخالف له - في لازم مدلولِه الذي أعمَل في عكسه دليلًا آخر"[37].

وهذا العمل يكون في الدليل القوي الذي يظهر للمجتهد. قال ابن خويز منداد رحمه الله "مَسائلُ المذهَب تَدل عَلى أن المشهُور مَا قَوي دَليلُه، وأن مَالكاً كَان يراعي من الخلاف مَا قَوي دَلُيله"[38] وأصل هذه القاعدة كما يقول الشاطبي هو وجوب اتباع الدليل متى كان قوياً ثبت رجوحه. يقول رحمه الله: "ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد افريقية لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة؟ وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الأصول."[39]

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا التعريف السابق للإمام الولاتي: أن إطلاق الخصم على المخالف في الاجتهاد غير مستقيم، لأن المجتهد الحق لا يمكن أن يكون له خصوم في الاجتهاد، وإنما له مخالفين، وحتى إن سلمنا بهذا المصطلح (الخصوم) فإن الإمام مالك لم يكن يراعي خلاف خصومه فقط، وإنما كان يراعي كذلك أدلة من سبقه من التابعين، ولا يلزم المستفتيين بأدلة شيوخه الذين أخذ عنهم مباشرة.

المنارة للاستشارات

ومن ذلك ما روى سحنون عن مالك رحمه الله أنه قال: في من دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح: " إن كَانَ كَبرَ لِلركُوعِ يَنوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاح أجْزَأتْهُ صَلاَتُه، وَإن لمَ يَنو بتَكبيرَة الرُّكوعِ تَكبِيرةَ الافْتِتَاح فَليمْضِ مَع الإمَام حَتى إذَا فرَغ الإمَام أعَاد الصَّلاَة.

وقال مالك فيما بلغه أنه قال: إنما أمَرتُ مَن خَلفَ الإمَام بَما أمَرتُه به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يُجزئ الرجل مَع الإمَام إذا نسي تكبيرَةَ الافْتِتَاح تَكبيرةَ الركُوع، قَال: وكُنتُ أرَى رَبيعَة بن أبي عَبد الرحمَن يُعيدُ الصَّلاةَ مِراراً فأقُولُ لَه ما لَك يا أبا عُثمان؟ فَيقولُ: إني نَسيتُ تكبيرةَ الافتتَاح، فأنَا أحُب لهُ في قَول سَعيد أن يَمضي لأني أرجُو أن يجزئ عَنه وأُحب لَه في قَول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهَذا في الذي مَع الإمام.[40] فمادام أن في المسألة خلاف بين الذي وصله من سعيد بن المسيب، وما رآه من ربيعة بن أبي عبد الرحمان، فإنه لم يلزم من دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الإحرام، بقول واحد مراعاة للخلاف.

ومن تطبيقات العلماء المالكية أيضاً الذين احتكموا في اجتهاداتهم إلى هذا الأصل واقتفوا أثر الإمام مالك رحمه الله في قواعده الاستنباطية والاجتهادية: ما روي عن الإمام ابن العربي المالكي، -رحمه الله- في زكاة الخضر والفواكه. فعندما شرح قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[41] وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي، وأحمد فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه – أي مذهب الإمام مالك– لكنه ضعفها جميعاً ثم قال: " وَأَما أَبُو حنِيفَة فجعل الآيَةَ مِزْآتَه فَأَبصر الْحَقَّ، وَقَالَ: إنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزكاة فِي الْمَأْكُولِ قوتًا كَان أَو غيره".[42] فرغم أنه مالكي لم يأخذ في هذه المسألة بمذهب مالك الذي لا يجب الزكاة في الفاكهة. وإنما انتصر للمذهب الحنفي، حين ظهر له قوة الحجة والدليل، الذي أوجبها فِي كُلِّ مَا تُنبته الْأَرض مِنْ الْمَأْكولَات ومِن الْقوت وَالْفاكِهَة وَالْخضَرِ.

وهذا هو شرط الحرية الذي كان حاضراً في اجتهادات علمائنا رحمهم الله

المنارة للاستشارات

تعالى، فقد كان الدليل والحجة هو قصدهم، متى ظهر لهم تحرروا من كل القيود الأخرى التي يمكن أن تقيدهم. وكما يمكن أن نلحظ الحرية المذهبية، في هذه القاعدة (مراعاة الخلاف) التي كان فقهاؤنا رحمهم الله تعالى يجتهدون ويفتون في رحابها، فإننا يمكن أن نجد في المذهب المالكي نماذج أخرى من اختياراتهم الفقهية التي تتجلى فيها حريتهم الشخصية والأخلاقية والسياسة والاجتماعية...

فمن هذه الاختيارات التي يتجلى فيها مبدأ التحرر والاستقلال الشخصي والسياسي في الاجتهاد الفقهي المالكي، ما نجده في روايات الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد كان استقلاله الشخصي والسياسي عن من حوله من الأمراء سبباً لمحنته التي ابتلي فيها في عهد المنصور حتى "أَمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه"[43] وذلك بسبب روايته لحديث: "ليس على مستكره يمين"[44] فقد أخرج أبو نعيم في الحلية أن جعفر بن سليمان ضرب مالك بن أنس في طلاق المكره. قال: " وحكى لي بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب أن مالكاً لما ضُرب حُلق وحمُل على بعير فقيل له: ناد على نفسك قال: فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء. قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال أدركوه أنزلوه."[45]

ومن خلال هذه النماذج يظهر روح الاجتهاد لدى علمائنا رحمهم الله تعالى، المتحرر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لرأي بعينه، أو لشخ أو جهة، فكان يهمهم الدليل والحجة، والانتصار للحق، وإن خالفوا في سبيل ذلك مشايخهم وعلمائهم.

5. خاتمة

بعد هذه الجولة من البحث التي استعرض فيها الباحث التعريف بـ"شرط الحرية" وفروعه وأنواعه، وتطبيقاته الفقهية... والتي توصل من خلالها إلى الاستنتاجات الآتية:

✓ أن علماءنا رحمهم الله تعالى نصوا على شروط المفتي، وهي شروط ليست كلها تتعلق بجانب فقه الدليل الشرعي، وطرق تنزيله على واقع الناس وأحوالهم،

المنارة للاستشارات

وإنما فيها أيضاً شروط أخلاقية تتعلق بأخلاق المفتي، وأمانته وعدله وحريته...

✓ أن "شرط الحرية" بتجلياته المختلفة يقع ضمن هذه الشروط الواجبة توفرها في شخص المفتي، وأن علماءنا رحمهم الله تعالى منذ القدم، لهم إطلاقات متعددة عبروا بها عن هذا الشرط، كما أن للعلماء المعاصرين إشارات وعبارات قوية في هذا المعنى.

✓ لحرية المفتي جوانب متعددة ينبغي مراعاتها في إصدار الفتوى الشرعية، وهي ملزمة وأساسية بتجلياتها المختلفة (الشخصية والاجتماعية والسياسية والمذهبية..) وإلا فقدت الفتوى سلطتها الشرعية وقوتها المستمدة، من نصوص الوحي العظيم.

✓ أن في الاجتهاد الفقهي المالكي نماذج وتطبيقات كثيرة يتجلى فيها حضور هذا الشرط، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات وغيرها.

✓ أن للفتوى شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله عز وجل، لكن بقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم.

5. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، (1432هـ)الذب عن مذهب مالك، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1407هـ)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(د.ت)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ(2018م)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المجلس الوطني للإعلام بدول الإمارات، الطبعة الثالثة.
- ابن حمدان، أحمد الحراني (1380هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر(1425هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد

المنارة للاستشارات

الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(1388ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن عليّ(1414ه)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (1394ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة - بجوار محافظة مصر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي(1425ه)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف(1403ه)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد(1407ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1412ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(1417ه)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1415ه)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله(د.ت)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى.
- سحنون، أبو سعيد عبد السلام(1415ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- السيوطي، جلال الدين(2007م)، أدب الفتيا، تحقيق محي الدين هلال السرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(1985م)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(د.ت)، الاعتصام، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم(1417ه)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- عمر الجيدي(1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(1417ه)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- القرافي، شهاب الدين(1416ه)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.
- القرافي، شهاب الدين(1938م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى.
- القرضاوي، يوسف(1408ه)، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (1408ه)، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- كعواس، الميلود (2017م)، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربة، الطبعة الأولى.
- لولاتي، محمد يحيى(1427ه)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

6. الهوامش:

[1] ابن الصلاح الشهرزولي، أدب المفتي والمستفتي، ص: 86

[2] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص: 87

[3] أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 13

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص: 182

[5] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص: 86

[6] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ص: 179

[7] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص: 371

[8] فبدون هذه الضوابط قد يتعدى مفهوم حرية التعبير إلى حرية الإهانة والسخرية، - كما هو عند الكثير من الأوربيين اليوم- وحرية اختيار الأزواج إلى حرية الشذوذ أو الخيانة، وحرية التصرف في البدن إلى حرية قتل المرء نفسه أو تعاطي المخدرات...

[9] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص: 131

[10] السابق، ج2، ص: 132

المنارة للاستشارات

[11] ينظر: القرضاوي يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 12

[12] ينظر: السابق، ص: 32

[13] ابن منظور، لسان العرب، ، ج15، ص: 148

[14] الرازي، مختار الصحاح، ص: 517

[15] القرضاوي يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 11

[16] إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 68

السابق، ص: 70 17

[18] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: 84

[19] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص: 105

[20] ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 24

[21] الميلود كعواس، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ج 1، ص: 103

[22] السابق، ج 1، ص: 124، 125.

[23] الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص: 460

[24] الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ج2، ص: 382

[25] القرافي شهاب الدين ، نفائس الأصول في شرح المحصول، ، ج9، ص: 3791

[26] الشاطبي، الموافقات،ج3، ص: 227-228

[27] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، ج4، ص: 199

28 المنديل اسم لما يمسح به (ينظر: لسان العرب، ج11، ص: 654)

[29] السابق، ج 4، ص: 156.

[30] أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 13

[31] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص: 87

[32] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2، ص: 132 -131، يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 12

[33] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص: 153.

[34] ينظر: ترجمة الإمام مالك ومحنته في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني ج1، ص:29

[35] وهو كتاب يحتوي حوالي أربعين قضية فقهية من مسائل الخلاف بين المالكية والمذهب الظاهري بسط فيها مالك الصغير الحجج والقواعد والأدلة التي بنى عليها الإمام مالك اختياره فيها، ينظر: ص: 6 وما بعدها.

[36] الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص:177

[37] الولاتي محمد يحيى ، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص: 187.

[38] السابق، ص: 188.

المنارة للاستشارات

[39] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص: 146.

[40] الإمام سحنون، المدونة، ج1، ص: 161.

[41] الأنعام: 142

[42] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص283.

[43] الإمام مالك، الموطأ، ج1، ص:65

[44] ينظر: ترجمة الإمام مالك ومحنته في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني ج1، ص:29

[45] أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ، ج6، ص: 316

المنارة للاستشارات